**قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2948.17 صادر في فاتح جمادى الأولى 1439 (19 يناير 2018) بتحديد شروط ومعايير وطرق صرف دعم الإنتاج الأجنبي للأعمال السينمائية والسمعية البصرية بالمغرب.**

وزير الثقافة والاتصال ،

ووزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.12.325 الصادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012) بتحديد شروط ومساطر دعم إنتاج الأعمال السينمائية ورقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية وتنظيم المهرجانات السينمائية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.17.373 الصادر في 9 ذي القعدة 1438 (2 أغسطس 2017)، ولا سيما المادتين الأولى و 6 المكررة مرتين منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

وفقا لأحكام الفقرة الثانية بالمادة 6 المكررة مرتين من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.325 يحدد مبلغ الدعم الممنوح لشركات الإنتاج الأجنبية التي تنتج أعمالا سينمائية وسمعية بصرية بالمغرب في نسبة 20 بالمائة من مجموع المصاريف المنجزة بالمغرب والمؤهلة للدعم دون احتساب الرسوم.

تحدد المصاريف المؤهلة للدعم في دفتر التحملات الخاص بهذا النوع من الدعم الذي يعده المركز السينمائي المغربي وفق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 4 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.325.

لا يمكن أن تفوق نسبة المصاريف المؤهلة 90 بالمائة من الميزانية الإجمالية للإنتاج المستثمرة بالمغرب وألا يقل مبلغها عن عشرة ملايين درهم.

في حالة إنتاج مشترك مغربي - أجنبي، تطبق شروط الأهلية على الجزء الذي يتكفل به المنتج الأجنبي وعلى مبلغ الاستثمار الذي رحله وصرفه حصريا ومباشرة المنتج الأجنبي بالمغرب. وفي هذه الحالة، يجب أن يحدد مخطط التمويل التوزيع المفصل للنفقات بين المنتج الأجنبي والمنتج المغربي.

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الدعم الممنوح لكل إنتاج ثمانية عشر (18) مليون درهم.

يجب أن يشرع في إنجاز العمل داخل أجل أقصاه بداية الشهر السادس الموالي لتاريخ إيداع الكفالة المنصوص عليها في المادة 3 بعده، والانتهاء من إنجازه مع نهاية الشهر الثاني عشر الموالي لبدء التصوير.

لا يمكن صرف الدعم في حالة الإخلال بشرط من الشروط المنصوص عليها في هذا القرار، وفي دفتر التحملات أو عدم التقيد به.

المادة 2

يمنح الدعم لشركات الإنتاج الأجنبية التي تنجز أعمالا سينمائية وسمعية بصرية بالمغرب، وفق الشروط التالية :

أ)

- يجب أن يمثل العمل المزمع إنجازه، مجمل عمل من الأعمال التالية أوجزء منه :

• فيلم سينمائي طويل ؛

• سلسلة تخييلية تلفزية ؛

• فيلم تلفزي ؛

• وثائقي تخييلي أو وثائقي ؛

• عمل سمعي بصري تخييلي وموجه للاستغلال الحصري على الانترنت.

- يجب أن تكون المدة الأدنى المخصصة للتصوير 18 يوما وعندما يستلزم إنتاج العمل بناء ديكورات فإن المدة الأدنى للتصوير تتضمن الأيام المخصصة لبناء الديكورات ؛

ب) علاوة على ذلك تلتزم الشركة بما يلي :

- التنازل عن حقوق الاستغلال الثقافي للعمل داخل التراب المغربي لفائدة المركز السينمائي المغربي لمدة غير محددة وذلك بعد مرور سنة على العرض التجاري الأول للفيلم على الصعيد العالمي.

ويراد بحقوق الاستغلال الثقافي، حقوق عرض العمل، بدون غرض تجاري، في التظاهرات السينمائية المنظمة بالمغرب ؛

- إيداع نسخة من الفيلم لدى المركز السينمائي المغربي ؛

- الترخيص للمركز السينمائي المغربي باستعمال مقتطفات من العمل في الحملات الإشهارية التي تروج للمغرب كوجهة لتصوير الأفلام أوللسياحة ؛

-تضمين جينريك بداية الفيلم العبارة التالية «استفاد هذا الفيلم من دعم الإنتاج السينمائي بالمغرب» وذلك بلغة جينريك الفيلم. ويمكن للمركز السينمائي المغربي استبدال مضمون هذه العبارة بكل شعاربصري يشيرإلى دعم المغرب لهذا العمل.

المادة 3

يكون الدعم موضوع طلب توجهه شركة الإنتاج الأجنبية إلى المركز السينمائي المغربي، وذلك قبل بداية التصوير، يبين طبيعة الإنتاج ومدة التصوير ومبلغ الاستثمار المزمع إنجازه بالمغرب ومبلغ الدعم المطلوب وتلتزم فيه الشركة باحترام مقتضيات هذا القرار ودفتر التحملات.

في حالة توفر الاعتمادات المالية، يطلب مدير المركز السينمائي المغربي إلى شركة الإنتاج، خلال أجل 30 يوما من التوصل بالطلب، إيداع كفالة بنكية قيمتها 5 في المائة من مبلغ الدعم المطلوب وذلك بعد أن يخبر لجنة دعم الإنتاج الأجنبي بالمغرب للأعمال السمعية البصرية والسينمائية بذلك.

ترجع الكفالة البنكية عند إنجاز الاستثمار المتوقع بكامله.

إذا قل مبلغ الاستثمار الذي تم إنجازه عن المبلغ المصرح به، أرجعت الكفالة جزئيا حسب نسبة الاستثمار المنجز.

في حالة عدم إنجاز الإنتاج لأي سبب من الأسباب أو تم إلغاؤه أو لم يقع إتمامه، تصبح الكفالة مكتسبة للمركز السينمائي المغربي.

المادة 4

خلال 90 يوما الموالية لآخر يوم من أيام التصوير تودع شركة الإنتاج لدى المركز السينمائي المغربي طلبا بصرف مبلغ الدعم مرفقا بملف يتألف من الوثائق التالية :

أ) مطبوع طلب صرف الدعم موقع من لدن الممثل القانوني لشركة الإنتاج ؛

ب) الوثائق التالية المتعلقة بشركة الإنتاج :

• نسخة مطابقة لأصل القانون الأساسي للشركة ؛

• نسخة مطابقة لأصل شهادة قيد الشركة في السجل التجاري ببلدها الأصلي أو تصريح قانوني يشهد على التواجد القانوني والسليم للشركة ؛

• الوثائق التي تثبت تعيين المسيرين الاجتماعيين ؛

• الوثائق التي تثبت تعيين مسيري الإنتاج ؛

• نسخ من وثائق تعريف المسيرين الاجتماعيين ومسيري الإنتاج ؛

ت) شهادة أو أي وثيقة تثبت اقتناء شركة الإنتاج حقوق الملكية الفكرية للعمل ؛

ث) الوثائق التالية المتعلقة بالتصوير :

• نسخة من رخصة التصوير؛

• برنامج العمل المفصل ؛

• أوراق الخدمة لأيام التصويربالمغرب ؛

• نسخ العقود المبرمة مع التقنيين والممثلين المغاربة.

ج) الوثائق المحاسباتية التالية المتعلقة بالتصوير :

• تقديم التكلفة النهائية للعمل بالمغرب ؛

• تقديم بيان موجزللنفقات الفعلية مصحوبة بوثائق ومستندات الإثبات مصادق عليها من طرف مدقق للحسابات ؛

• نسخ من جميع الوثائق المحاسباتية المثبتة للنفقات المتعلقة بإنتاج العمل بالمغرب، يجب أن تحمل جميع الوثائق المحاسباتية رقمين :

° رقم تسلسلي للنفقات ؛

° رقم الإسناد وفق قائمة النفقات الملحقة في دفتر التحملات.

• نسخ من الكشوفات البنكية التي تبين النفقات المنجزة عبر الحساب البنكي بالدرهم القابل للتحويل والمفتوح لدى مؤسسة بنكية مغربية.

المادة 5

بعد دراسة الملف المعروض عليها من لدن مدير المركز السينمائي المغربي تقوم لجنة دعم الإنتاج الأجنبي بالمغرب للأعمال السمعية البصرية والسينمائية بتحديد مبلغ الدعم بعد أن تتأكد من احترام الشروط المحددة في هذا القرار ودفتر التحملات.

إذا كان المبلغ المستثمر يفوق المبلغ المصرح به في الطلب المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، أمكن للجنة أن ترفع مبلغ الدعم شريطة توفر الاعتمادات المالية.

يقوم المركز السينمائي المغربي بتحويل مبلغ الدعم دفعة واحدة إلى الحساب البنكي المفتوح من قبل شركة الإنتاج المشار إليه في المادة 4 أعلاه وذلك خلال أجل أقصى يحدد في 180 يوما، بعد إيداع الملف الكامل لطلب صرف الدعم.

المادة 6

يعين ممثل للمهنيين في مجال الإنتاج في لجنة دعم الإنتاج الأجنبي بالمغرب للأعمال السمعية البصرية والسينمائية من لدن الوزير المكلف بالاتصال باقتراح من مدير المركز السينمائي المغربي، من بين الشخصيات التي تتوفر على تجربة وخبرة في مجال الإنتاج الأجنبي بالمغرب.

المادة 7

تجتمع اللجنة مرتين في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها مرفقة بطلبات الدعم أسبوعا على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

تكون مداولات اللجنة قانونية بحضور أربعة من أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين. في حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. تضمن مداولات اللجنة في محضر الاجتماع يحتفظ به في سجلات كتابة اللجنة.

تتكلف اللجنة على الخصوص بما يلي :

- التحقق من التزامات المنتج الأجنبي :

- البت في طلبات الدعم وفق قائمة تقديرات التكاليف المحددة في دفتر التحملات ونسب وأسقف الأداء المطبقة ؛

- إعداد تقرير سنوي عن أشغالها يقدم سنويا للوزير المكلف بالاتصال.

يجب أن يكون رفض الوثائق المثبتة للنفقات من لدن اللجنة، كلا أو بعضا، معللا.

يمكن للجنة الدعم الاستعانة بخدمات خبير محاسب وتقتطع المصاريف المتعلقة بهذه الخدمات من ميزانية تسيير اللجنة.

المادة 8

يعهد بكتابة لجنة الدعم إلى المركز السينمائي المغربي.

المادة 9

يمكن للمركز السينمائي المغربي أن يقوم، في أي وقت، خلال عملية الإنتاج بالمغرب بمراقبة تصوير الأعمال الأجنبية التي كانت موضوع طلب للاستفادة من الدعم.

المادة 10

إذا تبين للمركز السينمائي المغربي أن المنتج لم يحترم التزاماته إزاء المركز، يمكن لهذا الأخير، أن يطلب، عن طريق القضاء بالمغرب أو بالخارج، استرداد مبلغ الدعم الممنوح كليا أو جزئيا.

المادة 11

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1439 (19 يناير 2018).

وزير الثقافة والاتصال ،
الإمضاء : محمد الاعرج.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيد.